

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/1996/L.58  
16 April 1996  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
الدورة الثانية والخمسون  
البند ٨ من جدول الأعمال

### مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، ألمانيا، البرتغال،  
بيلاروس، الجمهورية التشيكية، فرنسا، النمسا، اليونان: مشروع قرار

١٩٩٦/... حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي

إن لجنة حقوق الإنسان،

اذ تشير الى قراراتها ٣٣/١٩٩٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣، و٣١/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤،

واذ ترحب بتقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي (E/CN.4/1996/41)، المقدم عملاً بقرارها ٣١/١٩٩٤،

واذ ترحب أيضاً بالقائمة المؤقتة بالمنظمات والأفراد الخبراء في مجال علم الطب الشرعي التي جمعها الأمين العام في تقريره وكذلك بالمنظمات المشار إليها في تقريره السابقين (E/CN.4/1993/20 و E/CN.4/1994/24)،

\* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

واذ تعرب عن امتنانها للحكومات والمنظمات التي أوصت بأسماء منظمات وخبراء من أجل القائمة،

واذ تدرك أنه ينبغي اضافة منظمات وأفراد خبراء آخرين في مجال علم الطب الشرعي الى القائمة المؤقتة،

واذ ترحب بالاتصالات التي أجراها الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي مع بعض المنظمات والأفراد في ميدان علم الطب الشرعي وحقوق الانسان، وقيام الفريق العامل بوضع مخطط أولي من أجل انشاء فريق دائم من خبراء الطب الشرعي،

واذ تلاحظ أن حاجة الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية الى الخبرة الفنية المتصلة بعلم الطب الشرعي في التحقيق في الوفيات وتوضيح حالات الاختفاء قد أكدتها تقارير الفريق العامل والمقرر الخاص المعني بحالات الاعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي، فضلا عن تقارير مقررين قطريين شتى،

واذ تلاحظ أيضا أن علم الطب الشرعي يمكن أن يساعد على جمع شمل أطفال الأشخاص المختفين الذين فصلوا قسرا عن والديهم مع أقاربهم الباقين على قيد الحياة،

واذ تلاحظ كذلك أن الطب الشرعي هو أداة هامة في كشف الأدلة على التعذيب،

واذ تلاحظ أنه لا تتوافر، في كثير من البلدان المعنية، الخبرة الفنية الكافية في مجال علم الطب الشرعي واليادين المتصلة به للتحقيق في انتهاكات حقوق الانسان بصورة فعالة،

واذ تسلّم بأن تدريب فرق محلية على الاجراءات المسؤولة المتعلقة باستخراج الجثث والتعرف عليها هو شرط أساسي للتحقيق في انتهاكات حقوق الانسان على نحو فعال،

واذ تدرك أن عددا من الحكومات قد طلب من الأمين العام تقديم المساعدة التقنية في هذا الصدد،

واذ تدرك أيضا الخبرة المرتبطة بعمليات الأمم المتحدة لتقصي الحقائق المؤيدة للاحتياج الى قائمة بالخبراء في مجال علم الطب الشرعي،

واذ تدرك كذلك أن عددا من المقررين الخاصين رحبوا بالجهود المبذولة من أجل انشاء فريق دائم من خبراء الطب الشرعي لمساعدتهم في تنفيذ ولاياتهم المتعلقة بحقوق الانسان،

واذ تشير الى "مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الاعدام خارج نطاق القانون والاعدام التعسفي والاعدام بإجراءات موجزة" التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦٥/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩،

وإذ توضع في اعتبارها البروتوكول النموذجي المقترح لتشريح الجثث الذي تم اعداده تحت رعاية الأمم المتحدة ، الوارد في "دليل منع ممارسات تنفيذ الاعدام خارج نطاق القانون والاعدام التعسفي والاعدام باجراءات موجزة والتحقيق في تلك الممارسات بصورة فعالة" (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (A.91.IV.I).

وإذ توضع في اعتبارها أيضاً المبادئ التوجيهية لتحقيق الأمم المتحدة في ادعاءات المذابح،

١- تدعو الدول الى اتخاذ تدابير لكي تدخل في قواعدها وممارساتها المعايير الدولية المنصوص عليها في "مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الاعدام خارج نطاق القانون والاعدام التعسفي والاعدام باجراءات موجزة"، فضلاً عن البروتوكول النموذجي لتشريح الجثث الوارد في "الدليل لمنع ممارسات تنفيذ الاعدام خارج نطاق القانون والاعدام التعسفي والاعدام باجراءات موجزة والتحقيق في تلك الممارسات بصورة فعالة"؛

٢- ترجو من الأمين العام مرة أخرى، أن يجري مشاورات مع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات المهنية لخبراء الطب الشرعي والمنظمات المذكورة في تقاريره للأعوام ١٩٩٣ و١٩٩٤ و١٩٩٦ والمؤسسات المهمة الأخرى، بغية ما يلي:

(أ) تحديد الخبراء الأفراد ممن يمكن دعوتهم الى الانضمام الى فرق طب شرعي أو تقديم المشورة أو المساعدة الى الآليات الموضوعية أو القطرية والى برامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية؛

(ب) تقديم بيانات السيرة الذاتية عن الخبراء، بما في ذلك مؤهلاتهم الفنية، ووظائفهم الحالية، والعنوان الذي يمكن الاتصال بهم عليه، وجنسهم (يشجع تعيين الخبراء)، وأنواع المساعدة التي يمكنهم تقديمها؛

(ج) التماس مشورتهم فيما يتعلق بوضع المبادئ، والتوجيهات، والإجراءات، والآليات، والخبرة العملية، والتدريب، علاوة على "دليل منع ممارسات تنفيذ الاعدام خارج نطاق القانون والاعدام التعسفي والاعدام باجراءات موجزة والتحقيق في تلك الممارسات بصورة فعالة"؛

٣- ترجو أيضاً من الأمين العام أن يواصل جهوده لكي يضع، استناداً الى هذه المشاورات وعلى أساس الجهود المتواصلة من جانب الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لتقديم المساعدة النشطة، قائمة بخبراء الطب الشرعي والخبراء في الميادين المتصلة به ممن يمكن دعوتهم الى مساعدة الآليات الدولية في ميدان حقوق الانسان، ومساعدة الحكومات ومركز حقوق الانسان في تقديم الخدمات التقنية والاستشارية واسداء المشورة بشأن رصد انتهاكات حقوق الانسان وتدريب الفرق المحلية و/أو المساعدة على جمع شمل عائلات الأشخاص المختفين؛

٤- ترجو كذلك من الأمين العام أن يستوفي هذه القائمة سنوياً وأن يتيحها للمقررين الخاصين وخبراء آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان لكي يتسنى لهم أن يطلبوا الاستعانة بهؤلاء الخبراء في مجال الطب الشرعي لمساعدتهم في تقييم المستندات والأدلة الأخرى ولمرافقتهم في الزيارات القطرية؛

٥- ترجو من الأمين العام أن يسهر على تقييد خبراء الطب الشرعي "بمبادئ المنع والتقصي  
الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة" التي اعتمدها  
المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦٥/١٩٨٩، المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩؛

٦- ترجو أيضاً من الأمين العام أن يوفر الموارد المناسبة، في حدود الموارد الحالية الشاملة للأمم  
المتحدة، لتمويل أنشطة مركز حقوق الانسان في تنفيذ هذا القرار؛

٧- ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم الى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين المحرز في  
هذه المسألة، بما في ذلك:

(أ) توافر قائمة شاملة ومستوفاة بالخبراء تتضمن بيانات سيرتهم الذاتية وبيانات فترات  
استعدادهم للعمل؛

(ب) ترتيب نموذجي منقح أو اتفاق نموذجي للخدمة التعاونية ينظم استخدام خبراء الطب  
الشرعي، ويتضمن أحكاماً لحماية خبراء الطب الشرعي الذين يخدمون بهذه الصفة؛

كما ترجو من الأمين العام أن يتقدم بما يراه مناسباً من التوصيات؛

٨- تدعو مركز حقوق الإنسان الى النظر في إمكانية تعديل "دليل منع ممارسات تنفيذ الإعدام  
خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة" في ضوء الخبرة العملية بالدليل وما يرد  
من تعليقات عليه؛

٩- تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين في اطار البند المعنون "مسألة  
حقوق الانسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن"؛

١٠- تقرر أيضاً توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

يوافق المجلس الاقتصادي، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/...  
المؤرخ في ... نيسان/أبريل ١٩٩٦، على طلب اللجنة من الأمين العام:

(أ) وضع واستيفاء قائمة خبراء الطب الشرعي والخبراء في الميادين المتصلة به ممن  
يمكن دعوتهم الى مساعدة الآليات الدولية في ميدان حقوق الإنسان، ومساعدة الحكومات ومركز  
حقوق الإنسان في تقديم الخدمات التقنية والاستشارية وإسداء المشورة بشأن رصد انتهاكات حقوق  
الإنسان وتدريب الفرق المحلية و/أو المساعدة على جمع شمل عائلات المختفين؛

(ب) توفير الموارد المناسبة، في حدود الموارد الحالية الشاملة للأمم المتحدة، لتمويل  
أنشطة مركز حقوق الإنسان في تنفيذ قرار اللجنة ١٩٩٦/... المؤرخ في ... نيسان/أبريل ١٩٩٦.

- - - - -